

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٧

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الرقابة من أضرار التدخين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الرقابة من أضرار التدخين

والعدل بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها :

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الرقابة من أضرار التدخين - والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ،

نص الآتي :

«مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة ،

كيبة مادتين التبغتين والقطران المشار إليها بالملحق رقم (١١) باللغة العربية وبخط واضح ومتفرد ،

وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام في السيجارة الواحدة .

- تفعيل -



كما يشعرون أن بدون على كل علبة سجائر عبارة «احتضر التدخين يدمر الصحة ويسكب الوفاة» بذات اللغة وبخط واضح ومتزهّ، وأن يشغل هذا التحذير نصف راجهتي العبرة على الأقل، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور، مثل «مريض بالقلب نتيجة التدخين» و«مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين»، مع تدوين عبارة «الأثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن» أسلف عبارة «احتضر التدخين يدمر الصحة ويسكب الوفاة».

(المادة الثانية)

تنص مهلة مقدارها ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للمساجين والمصادر والمترددين للسجائر ومنتجات التبغ لتفقيق أوضاعهم خلالها طبقاً لأحكامه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعلل به من اليوم التالي لناريخ نشره.

لجريدة [unclear] في ٦/١٠/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى

